بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

العدد :٩٥٥/الهيئة الجزائية /٢٠٢٢

التسلسل : ٢٦٨

تشكلت الهيئة الجزائية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦م برئاسة نائب الرئيس نجم احمد وعضوية القضاة كل من حامد ساهي ومقداد بدر وماجد حسين وأحمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها التالي :-

المحكوم / سعد عبد الكريم خضير

قررت محكمة جنايات صلاح الدين بالدعوى المرقمة ٥٩١/ج/٢٠١٩ وبتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ التدخل بقرار الحكم السابق الصادر منها بذات العدد في ٢٠٢٠/٣/٨ والمتضمن الحكم على المتهم المذكور أعلاه بالسجن المؤبد وألغاءه ألغاءاً كلياً وبكافة فقراته وألغاء التهمة الموجهة إليه وفقاً لأحكام المادة الثانية /١و٣و٥و٧ من قانون مكافحة الارهاب . والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده عن جريمة الأنتماء الى الجيش الأسلامي الأرهابي وتفجير عبوة ناسفة على عجله نوع همر تابعه للشرطة الأتحادية. كما قررت المحكم تعديل الحكم الصادر منها بذات العدد في ٢٠٢٠/٣/٨ والحكم على المتهم أعلاه بالسجن لمدة عشر سنوات وفق أحكام المادة ٢٤/ ثانياً من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ وبدلالة المادة ٣ منه عن جريمة حيازته أسلحة حربيه في المحل العائده له . طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٧/ج/٢٠٢٢ والمؤرخ ٢٠٢٢/١/٣ نقض كافة القرارات.

القرار

*****// لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بالدعوى ٥٩١/ج/أعادة محاكمة/٢٠١٩ في ٢٠٢١/١١/٢٤ من قبل محكمة جنايات(صلاح الدين) بالتدخل بقرار الحكم الصادر بحق المتهم (سعد عبد الكريم خضير) بالعدد ٥٩١/ج١/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٣/٨ وألغاءه تعديلاً والأفراج عن المتهم المذكور فيما يخص جريمة الأنتماء الى الجيش الأسلامي الأرهابي وتفجير عبوة ناسفة على عجله همر تابعه للشرطة الأتحادية في سامراء، والحكم على المدان بالسجن لمدة عشر سنوات وفق أحكام المادة (٢٤/ثانياً) غير صحيح ومخالف لأحكام القانون وذلك لعدم توفر سبب قانوني للتدخل بالحكم السابق عليه قرر نقضه وأعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ماتقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام الماده(٢٥٩/أ/٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٢/١/١٦ م.

محكمة التمييز الاتحادية
الهيئة الجزائية
العدد :
التاريخ :

رنا ١/٢٠